



قرار وزير المالية رقم (٥٦٧) لسنة 2013م
بشأن نظام الاسترداد في ضرائب الدخل .

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلهما .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (186) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب وتعديلهما .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (184) لسنة 2011م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديله .
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب رقم (3094) وتاريخ 2013/11/24م .

//قرار//

مادة (1): أ- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (149) من قانون ضرائب الدخل وأحكام المادة (206) من اللائحة التنفيذية للقانون، تقدم طلبات الاسترداد في ضرائب الدخل إلى الإدارة الضريبية المختصة ويجب أن يكون الطلب مستوفياً للبيانات والمعلومات التي توضح العملية او العمليات التي يعود إليها المبلغ المطلوب استرداده مؤيداً بكافة المستندات الثبوتية القانونية وتتولى الإدارة الضريبية المختصة المراجعة والتحري من سلامة وقانونية الطلب ومؤيداته .

ب- يجب أن يتضمن طلب التسوية أو الاسترداد من ضرائب الدخل البيانات بحسب النموذج المرفق بهذا القرار ويعتبر جزء لا يتجزأ منه .

مادة (2): تتولى الإدارة الضريبية المختصة مراجعة بيانات طلب التسوية أو الاسترداد وتقوم بالمصادقة بعد التحقق من صحة ما ورد به وفقاً لأحكام البنود (1-2-3) من الفقرة (أ) وكذلك الفقرة (ب) من المادة (206) من اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (3): أ- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (149) من قانون ضرائب الدخل والمادة (206) من اللائحة التنفيذية للقانون يتم تجنيب ما لا يتجاوز نصف في المائة من إيرادات ضرائب الدخل المحصلة لمواجهة طلبات الاسترداد في حساب خاص يفتح في البنك المركزي اليمني ويسمى حساب استرداد ضرائب الدخل .

مكتب الوزير
صورة طبق الأصل
الأمين العام
A.A356
١٤/١٤/١٣

Alhachiri



الرقم : ٥٦٧
التاريخ :
الموافق : ٢٤/٤/٩٠

ب- يتم تغذية الحساب المذكور من حساب الإيرادات المحصلة من ضرائب الدخل بموجب مذكرة موجهة إلى البنك المركزي اليمني من الوزير بناءً على طلب رئيس المصلحة بداية كل شهر بما لا يزيد عن النسبة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (4) : يخصص هذا الحساب لرد المبالغ المسددة بالزيادة أو بالتكرار من قبل المكلف او المحصلة بدون وجه حق وتلتزم المصلحة برد تلك المبالغ خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المكلف ما لم يتم تسويته من مستحقات ضريبية اخرى على نفس المكلف .

مادة (5): أ- بعد استكمال إجراءات التحري والتحقق لطلب الاسترداد وتحديد مقدار المبلغ المستحق ردم للمكلف يحرر لذات المكلف شيك بالمبلغ المستحق له على البنك المركزي اليمني للصرف من حساب استرداد ضرائب الدخل ، وتنحول الإدارة العامة للوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين استكمال إجراءات الصرف على الشيك للحالات الواردة إليها سواء فيما يخصها أو فيما يتعلق بالحالات الواردة من مكاتب الضرائب بامانة العاصمة والمحافظات .

ب- يتم اثبات عمليه الاسترداد في سجل حساب المكلف بحيث تشمل وثائق معاملة الصرف الرقم في السجل المذكور والرصيد قبل الصرف وبعده .

مادة (6): أ- لا يجوز المطالبة باسترداد الضريبة المسدده بالزيادة أو التكرار إلا من نفس المكلف الذي قام بتسديدها، ولايجوز الرد إلا لنفس المكلف المسددة لحسابه بسجلات المصلحة (سجل حساب المكلف) .

ب- على المكلف الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والمستندات المرتبطة بطلبات الاسترداد لمدة خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة ويسقط حق المكلف في مطالبة المصلحة بالرد بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دفع المكلف الضريبة الزائدة أو بالتكرار .

مادة (7): تقوم المصلحة بموافاة الوزير بتقرير شامل كل ثلاثة أشهر موضحاً به الموقف المالي لحساب استرداد ضرائب الدخل والمبالغ المنصرفة منه وحجم المبالغ المتوفرة في هذا الحساب ومدى توافق ذلك بحسب الاحتياج قياساً بالفترات السابقة أوالطلبات المعروضة على الإدارة الضريبية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٥٦٧

التاريخ:

الموافق: ٢٤/٩/٢٠١٣

مادة (8): لا يتم الصرف من حساب استرداد ضرائب الدخل إلا للغرض الذي خصص له ويمنع منعاً باتاً الصرف منه لأي غرض آخر مهما كانت الأسباب ويتم تطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين المالية والقوانين الأخرى النافذة ضد من يخالف ذلك .

مادة (9): على الإدارة الضريبية المختصة مسك الدفاتر والسجلات اللازمة لقيّد مختلف الإجراءات المتعلقة بحساب استرداد ضرائب الدخل والمبالغ المنصرفة منه ويتم تنظيم الدورة المستندية والنماذج اللازمة لذلك .

مادة (10): تخضع طلبات التسوية أو الاسترداد للمراجعة والتحري من استيفاء الشروط المحدده بالقانون ولائحته التنفيذية وما ورد بهذا القرار ، كما تخضع لإجراءات التدقيق المخولة للإدارة الضريبية المختصة للتأكد من قانونية رد الضريبة بما لا يتعارض مع أحكام القانون .

مادة (11): يتم تصفية حساب استرداد ضرائب الدخل ويقفل في نهاية كل عام في حساب الإيرادات المحصلة لضرائب الدخل بحيث يتم إعادة التغذية لذات الحساب في بداية العام التالي وبنفس آلية التغذية السابقة .

مادة (12): يصدر رئيس مصلحة الضرائب القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (13): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مكتب الوزير
صدر بديوان عام وزارة المالية

1435 هـ /

بتاريخ: / /

2013 م. /

الموافق: ٢٤ / ٩ /

وزير المالية
صخر أحمد الوحيه
٢